التأمين في ضوء الشريعة الإسلاميـــة

الباحثة/ ريم عبد الله العواد
باحثة بمرحلة تمهيدي دكتوراه
قسم الكتاب والسنة (قسم الحديث)
كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة أم القرى

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وهادي الناس إلى الصراط المستقيم سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد :.

لاشك أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وهي الشريعة الوافية، المرنة الصالحة التطبيق في كل زمان ومكان، وهي الشاملة بجلالها وكمالها فما تركت صغيره ولا كبيرة، إلا ونصت عليها.

فشريعة الإسلام هي شريعة الأمن والأمان والتكافل، فالمجتمع كله أسرة واحدة، والمسلمون كلهم جسد واحد، كما قال ﷺ :" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"(١).

ولقد من الله على عباده المؤمنين بقوله (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)(٢) فالجوع والخوف مخاطر وأضرار تصيب الفرد، ولا تزول إلا بالقرب من الله تعالى، ومع تقدم الحياة، وانفتاح الحضارات فلاشك أن المخاطر هذه قد تزيد أكثر فأكثر.

والتأمين هو وسيلة مستحدثة لمعالجة المخاطر والأضرار التي تصيب الأفراد، والتخفيف منها أو إزالتها تماماً، وقد يكون وسيلة للظلم والافتراء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (١٠٣/١) وكتاب المظالم، باب نصرة المظلوم(١٢٩/٣).

(٢) سورة قريش آية (٤).

وأمام حيوية التأمين وخطورته كانت الحاجة ماسة للتدخل الشرعي لتنظيم عمليات التأمين، وحماية الأفراد من الاستغلال والهلاك.

وتظهر أهمية التأمين في كونه حاجة اجتماعية، وحاجة اقتصادية في نفس الوقت، باعتباره مظلة أمان لتغطية الخسائر الناتجة عن المخاطر، وسد الكثير من الاحتياجات، وهو قضية من قضايا هذا العصر، لكثرة الاختلاف في حكمه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- لكون التأمين قضية من قضايا هذا العصر.
٢- لفائدته الاجتماعية والاقتصادية للأفراد.
٣- للحد من استغلال الأموال وأكلها بالباطل.
٤- لوضع قواعد شرعية لضبطه.

مشكلة البحث:

هذا البحث يرمي إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما المراد بالتأمين.
٢- ما تاريخ نشأة التأمين.
٣- ما هي أنواع؟
٤- ما أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التجاري والتعاوني؟
٥- ما هو حكم التأمين التجاري، وأقوال الفقهاء فيه.
٦- ما هو حكم التأمين التعاوني، وأقوال الفقهاء فيه.
٧- ما هو القول الراجح في حكم التأمين.

أهداف البحث:

تكمن أهداف موضوع البحث في النقاط التالية:

١- بيان مفهوم التأمين.
٢- الكشف عن تاريخ نشأة التأمين.
٣- بيان أنواع التأمين.
٤- التعرف على الفروق بينهما.
٥- التعرف على حكم التأمين.

٦- الوقوف على أقوال الفقهاء في التأمين، وبيان أدلتهم، ومناقشتها، واستنباط الراجح منها.

الدراسات السابقة:

١- رسالة ماجستير للدكتور عبدالقادر جعفر بعنوان: نظام التأمين الإسلامي.

٢- بحث رسالة ماجستير للطالب محد مكي، جامعة أم القرى، بعنوان: التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية.

٣- رسالة ماجستير للطالب محمد بن سعدو الجرف، جامعة أم القرى بعنوان: التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

٤- رسالة ماجستير للطالب سالم عبدالله القرني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية مقارنة.

٥- رسالة ماجستير للطالب، روحيدي عبدالرحمن الماليزي، الجامعة المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، بعنوان: التأمين دراسة مقارنة بين نظام التأمين التقليدي ونظام التكافل (التأمين الإسلامي).

وفي دراستي عن التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية فإني أقارن بين التأمين التجاري والتعاوني من حيث الهدف والحكم الشرعي.

منهج البحث:

اتبعت عدة أنواع من المناهج العلمية الآتية وهي:

١- المنهج الاستقرائي: حيث جمعت معلومات خاصة بالتأمين من كتب الفقه الإسلامي وحاولت ترتيبها حسب خطة البحث.

٢- المنهج التحليلي: حيث شرحت تعريف التأمين، وأقوال الفقهاء فيه.

٣- المنهج الاستنباطي: حيث استنبطت بعض خصائص التأمين من خلال التعريف الاصطلاحي.

٤- المنهج النقدي: حيث نقدت أقوال الفقهاء في التأمين وفندتها، واستنتجت الراجح منها.

منهجي في البحث:

١- اطلعت على بعض من كتب الفقه الإسلامي الحديثة التي تتحدث عن التأمين.

٢- حاولت الوصول إلى أكثر من تعريف للتأمين عامة، والتأمين التجاري والتعاوني.

٣- جمعت أقوال الفقهاء واختلافهم في التأمين، وحاولت التوفيق بينها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى : مقدمة وفصلين:

أولاً: المقدمة وتشمل:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث.

ثانياً: الفصل الأول: مفهوم التأمين.

المبحث الأول: معنى التأمين لغة واصطلاحاً وأهميته.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة التأمين.

المبحث الثالث: أنواع التأمين وخصائصهما والفروق بينهما.

الفصل الثاني: التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حكم التأمين التعاوني وأقوال الفقهاء فيه.

المبحث الثالث: رأي الباحثة في حكم التأمين التعاوني.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج.

الفهارس وتم الاقتصار على فهارس المصادر والمراجع وفهارس الموضوعات، دون فهارس الآيات والأحاديث والآثار لعدم توافرها بشكل كبير.

وفي الختام: أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور عبدالعزيز عزت على توجيهاته الكريمة لنا، ومساعدتنا في تخطي الصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابة البحث، فجزاه الله عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم التأمين

المبحث الأول: معنى التأمين لغة واصطلاحاً

١- معنى التأمين لغة:

- أمن: أمنت فأنا آمن، وآمَّنت غيري، إذا أعطيته الأمان، وهو مصدر أمن يؤمن، مأخوذ من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، قال تعالى (وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ)[١] وقال تعالى (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)[٢]، قال ابن سيده: نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أمناً، وأمنه وأماناً فهو أمن[٣] .
- وهو مأخوذ من أمن آمن إيماناً: صار ذا أمن فهو مؤمن، أي وثق وصدق، فيكون بمعنى التصديق، قال تعالى (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ)[٤]، وهو سكون القلب، والثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة، فالمؤمن هو من أمن عذاب يوم القيامة بتصديقه وعمله[٥].
- وهو مأخوذ من الأمانة ضد الخيانة، والمراد الوفاء والوديعة[٦].

٢- معنى التأمين اصطلاحاً:

هو عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمَن أداء ما يُتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم[٧].

وقيل هو عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين، تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين، مقابل التزام المستأمِن بدفع مبلغ مالي محدد[٨].

---

(١) سورة التين آية (٣).

(٢) سورة قريش آية (٤).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٧١/٥). لسان العرب (٢١/١٣).

(٤) سورة يوسف آية (١٧).

(٥) القاموس المحيط (١/ ١١٧٦). المعجم الوسيط (٢٨/١). القاموس الفقهي (٢٥/١).

(٦) المعجم الوسيط (٢٨/١).

(٧) المعجم الوسيط (٢٩/١).

(٨) مباحث في الاقتصاد الإسلامي في أصول الفقه (١٣١).

وقد عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء:
نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[١].

معنى التأمين في القانون:

١- عرفه القانون المدني المصري في المادة (٧٤٧):
عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن[٢].

٢- وعرفه القانون المدني العراقي في المادة (٩٨٣):
عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك مقابل أقساط مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[٣].

٣- وعرفه القانون المدني الأردني في المادة (٩٢٠):
عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدداً، أو أقساط دورية[٤].

وهناك تعريفات للتأمين في القانون السوداني واللبناني والسوري والجزائري،وكلها تحمل نفس المعنى والمضمون وإن اختلفت الألفاظ.

أهميته:

تتمثل أهمية التأمين في أنه الوسيلة الوحيدة لمعالجة آثار الحوادث، والمصائب، والأضرار التي يتعرض لها الناس بعد الإيمان بقضاء الله وقدره، فهو نظام مهم وتتمثل أهميته فيما يلي:

---

(١) عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية (١٧).
(٢) كتابة عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية (٢٥).
(٣) بحث عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، د. عباس حسني (٢٢).
(٤) عقد التأمين في القانون المدني (٤٢) .
موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت.

أولاً: الأهمية الفردي:

توفير الأمان وراحة البال، والتخفيف من القلق والخوف لدى الأفراد عند حدوث الخسائر والأخطار.

ثانياً: الأهمية الاجتماعية:

تعزيز قدرة المجتمع على تحمل آثار المخاطر المحيطة به، وتنمية الوعي التأميني والاستثماري لدى أفراد المجتمع.

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية:-

إنعاش حركة التنمية في الاقتصاد، من خلال إعطاء الثقة للمؤسسات والمشاريع بمختلف أنواعها، وأحجامها في ممارسة نشاطاتها، وتمويل المشروعات الاقتصادية والمالية والاستثمار، مما يساعد على النمو الاقتصادي والمالي.

رابعاً: الأهمية التجارية:

يساعد على التوسع في عمليات الاقتراض، وعمليات البيع، والتقليل من حدة الخسائر في التجارة[1].

ومهما تعددت تعاريف التأمين إلا أنها في نهاية الأمر تدور حول فكرة أو هدف واحد، فعقد التأمين من عقود المعاوضة الاحتمالية، فهو: عقد بين طرفين، شركة التأمين وطالب التأمين، فتتعهد هذه الشركة بدفع مبلغ مالي، وتعويض أي خسارة يتعرض لها بحسب الاتفاق، مقابل التزام طالب التأمين بدفع مبلغ مالي محدد لفترة ما، وهو في النهاية يحقق الأمن والاطمئنان ضد الخوف من المخاطر.

وللتأمين أركان أربعة تظهر من خلال معناه:

ولاً: المؤمِن: بكسر الميم، والمراد به شركة التأمين.

ثانياً: المؤمَن له: بفتح الميم، والمراد به طالب التأمين.

ثالثاً: مبلغ التأمين: وهو المال الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له في حالة وقوع الخطر، وذلك حسب الشروط الموجودة في العقد بينهما، أو يكون مبلغ مقطوعاً محدداً، يتم دفعه للمؤمن إليه في حالة وقوع الخسارة.

رابعاً: القسط: وهو المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المؤمن له، سواء كان شهرياً أو مقطوعاً إلى شركة التأمين بحسب الاتفاق، ولابد أن يكون متناسباً مع الخطر المؤمن عليه.

---

(١) محاضرة بعنوان: التأمين ضرورة حياتية للدكتور محمد الدروبي في المركز الثقافي العربي في دمشق.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة التأمين

لقد نشأ التأمين في ظروف سيئة.

فإن أصل عقوده تتبع من عقود ربوية مبنية على الغرر والمقامرة، وأصله يمتد إلى أكثر من ألفي عام قبل الميلاد، إلا أن أول وثيقة تأمين بحري عُرفت كانت سنة ١٣٤٧م وهي المعروفة بالوثيقة الإيطالية، ومن ذلك الوقت بدأ تنظيم التأمين في أوربا إلى أن وصل إلى ما وصل إليه في هذا العصر، ويقال أنه إثر حريق هائل شب في لندن سنة ١٦٦٦م فحرق ١٣٠٠٠ منزل وحوالي ١٠٠ كنيسة، فبدأ التأمين من الحريق، ثم توالت بعد ذلك صور التأمين المختلفة مثل: التأمين على الحياة، وعلى الحوادث، وعلى السرقة وعلى غير ذلك، وتزايد التعامل به بعد ذلك حتى دخل في كثير من المجالات الاقتصادية وغيرها، أما تاريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية، فقد كان منذ وقت قريب وذلك عندما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب، وعندما ازدهرت النهضة الصناعية فاضطر الوكلاء التجاريون الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد إلى التأمين على نقل البضائع المجلوبة من بلادهم، وذلك بسبب خوفهم من المخاطرة وحوادث الخسارة، فدخل التأمين البلدان الإسلامية، وذاع صيته، وتزايدت أهميته بقدر ما تطورت الحياة وتحسنت سبل المعاش، وزادت رفاهية الإنسان، إذ يترتب على ذلك زيادة في المخاطر التي يتعرض لها الإنسان داخل مجتمعة[١].

المبحث الثالث: أنواع التأمين، والفرق بينهم

تختلف أنواع التأمين من خلال عدة اعتبارات:

غرضه، ومصلحته، وموضوعه:

أولاً: أنواع التأمين باعتبار غرض التأمين:

التأمين باعتبار غرضه نوعين:

١- التأمين على الأشياء أو من الأضرار:

أي التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيب المستأمن، في حدود مبلغ التأمين، ويحدد قسط التأمين تبعاً لذلك، مثل: التأمين ضد الحريق، أو السرقة، أو هلاك المحصول، أو الحوادث الأخرى[٢].

---

(١) الخطر في التأمين البحري، د. محمود سمير الشرقاوي (٣١) عقود التأمين حقيقتها وحكمها، حمد الحماد (٧١/١). مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع عشر لسنة ١٤٠٩هـ.

(٢) أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور حسين حسان (٢٩).

٢- التأمين على الأشخاص:

وهو استحقاق المستأمن أو ورثته بعد موته لمبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة، والتي يتم تقدير القسط على أساسه، دون حاجة إلى إثبات حدوث الضرر نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، أو أن هذا الضرر، إذ وقع يساوي مبلغ التأمين[١].

ويشمل: التأمين على الحياة، ومن أهم صوره:

أ)التأمين للوفاة: وهو عقد يتعهد للمؤمن له مبلغاً معيناً عند وفاة المؤمن عليه، وذلك لقاء أقساط دورية.

ب)التأمين للبقاء: وهو عقد يلتزم بمقتضاه الدفع للمؤمن له مبلغاً من المال إذا امتدت حياة المؤمن له إلى تاريخ معين، فإن مات قبل ذلك التاريخ برئت ذمة المؤمن بحيث لا يستحق المؤمن له شيئاً من المبلغ[٢].

ج) التأمين المختلط البسيط: وهو أكثر أنواع التأمين على الحياة انتشاراً وشيوعاً، وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ معين في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا امتدت حياته إلى ذلك التاريخ، فإن مات قبل ذلك التاريخ فيدفع المؤمن المبلغ المتفق على دفعه إلى المستفيد المعين، أو إلى ورثة المؤمن له، وذلك لقاء دفع المؤمن له للمؤمن مجموعة أقساط دورية يتم الاتفاق على تعيينها وتعيين مقدارها[٣].

أنواع التأمين باعتبار المصلحة فيه

التأمين باعتبار المصلحة فيه إلى نوعين:

١- تأمين خاص بالفرد، أو المؤسسة:

يهدف المستأمن منه إلى حماية مصلحته الخاصة، فهو اختياري من حيث المبدأ إلا في بعض الحالات يقوم فيها الفرد احتياطاً لمستقبله، ولذلك يتحمل وحده أقساط التأمين[٤].

٢- تأمين اجتماعي:

---

(١) عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، للدكتور أحمد شرف الدين (١٥)

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٤٤).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٤٤).

(٤) التأمين الإسلامي للدكتور على القره داغي (٤٢).

تعريفه:

هو النظام أو الوسيلة التي تكفل وتضمن للشخص الداخل الناتج عن نشاطه الحرفي أو المهني، بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر ودخل[١].

ويعتبر التأمين الاجتماعي من الأنظمة الاجتماعية الحديثة التي توفر الحماية الاجتماعية للأفراد من أخطار الحياة التي تواجههم، ويتميز نظام التأمين الاجتماعي عن غيره من النظم الأخرى التي تعمل على توفير الأمن الاقتصادي للأفراد ، وقد عرفته معظم دول العالم غنيها وفقيرها،وأخذت به كنظام قانوني هام في الدولة.

حيث يهدف إلى حماية مصلحة عامة مثل الطبقة العاملة، ولذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال، والعمال في حمايتهم من أخطار المهنة، وتجبرهم الدولة على هذا التأمين، وتقوم به، وتتحمل أي زيادة في الأعباء، كما أن العامل لا ينفرد وحده بدفع أقساط التأمين، بل تشترك معه في ذلك الدولة وصاحب العمل[٢].

ويتميز التأمين الاجتماعي لصالح العمال والموظفين بأنه الذي تقوم به الدولة، وتتحمل أي زيادة في الأعباء، وأنه إجباري لا يخضع لإرادة الأفراد وحدهم، بل تنظمه الدولة بقواعد آمره تصدر تشريعات التأمينات الاجتماعية، كما أنه لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاص،ولا يستهدف الاسترباح، ولذلك فهو مشروع كما صدر في قرار مجمع البحوث الإسلامية حيث جاء في نصه: نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهها من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة[٣].

وللتأمين الاجتماعي أنواع:

١- نظام التقاعد:

وهو أن تجعل الدولة للموظف راتباً عند بلوغه سناً معينة أو بعد قضائه في الوظيفة مدة معينة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري، وقد أجاز العلماء هذا النوع من التأمينات، لخلوه من المحاذير الشرعية من ربا وقمار وغيره[٤]، ويجوز

---

(١) أصول قانون التأمين الاجتماعي، لحسام الأهواني (١٢).

(٢) التأمين الإسلامي للدكتور على القره داغي (٤٣).

(٣) عقود من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور محمد بلتاجي (٢٠٤).

(٤) قرار المجمع الفقهي رقم ٧٣٩٤).

للورثة أخذ هذا الراتب، لأنه جزء من راتب من ورثوه من جهة، ولأن الدولة عليها أصلاً أن تقوم بمصالح مواطنيها، وتساعد محتاجيهم من جهة أخرى.

٢- الضمان الاجتماعي:

فهو أن تجعل الدولة للموظف تعويضاً في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

٣- التأمين الصحي:

وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه[١].

ثالثاً: أنواع التأمين من حيث موضوع التأمين

التأمين باعتبار موضوعه ينقسم إلى أربعة أنواع:

١- التأمين البحري:

وهو التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن، أو لحمولتها. وهو أقدم أنواع التأمين.

٢- التأمين النهري:

هو التأمين من مخاطر النقل في مياه الأنهار والترع العامة.

٣- التأمين الجوي:

هو التأمين من مخاطر الجو التي تتعرض لها الطائرات، أو حمولتها.

٤- التأمين البري:

وهو التأمين ضد الحوادث العامة فيما عدا حوادث البحر والجو[٢].

وهذه الأنواع الأربعة تتخذ نظام التأمين التجاري وتسير بخطاه.

رابعاً: أنواع التأمين باعتبار طبيعة التأمين

التأمين باعتبار طبيعته نوعين:

١- النوع الأول: التأمين التجاري (بقسط ثابت) .

ويراد به: عقد يلتزم المؤمِن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض

---

(١) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د. محمد بلتاجي (٢٠٤).
التأمين الإسلامي للدكتور على القره داغي (٤٣).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٦/٤).

مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمِن[١].

وقيل هو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له، أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر، أو تحقق الخسارة، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما"[٢].

وبتوسع أكثر: هو أن يتعاقد المؤمِن (شركة التأمين) مع المستأمنين (طالب التأمين) كل واحد منهم على حد، في صورة أقساط دورية ثابتة، يحددها طبقاً لما تقتضيه الأسس الفنية التي يعتمد عليها، والمتمثلة في قواعد الإحصاء، ويلتزم المؤمن طبقاً لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه، ويتعهد المؤمن بدفع هذا المبلغ بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين، وما يزيد لديه من مبالغ، فإنه يستأثر بها المؤمِن[٣].

ومن خلال تلك التعريفات تظهر لنا:

خصائص التأمين التجاري:

١- عقد إلزامي للجانبين، للمؤمِن يدفع التعويض إذا وقع الخطر المؤمن منه، وللمؤمن عليه بدفع أقساط التأمين، ويشمل هذا العقد: إلزام محقق ويتمثل في التزام المؤمن له يدفع الأقساط من وقت إبرام العقد، وإلزام غير محقق لأنه مقترن بتحقيق الخطر أو وقوع الحادث.

٢- أنه عقد معاوضة: لأن كل من المتعاقدين يأخذه مقابلاً لما أعطى.

٣- أنه عقد احتمالي: لأن كلاً من الطرفين لا يعرف وقت إبرام العقد: مقدار ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه، وهذا بمشيئة الله تعالى.

٤- عقد إذعان: وفيه ظلم حيث أن الجانب القوي فيه دائماً هو شركات التأمين حيث تضع من الشروط ما لا يملك المؤمن له إلا أن يقبل بها.

---

(١) معجم لغة الفقهاء (١١٩/١).

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية (٧٣/١).

(٣) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمد مصطفى (٢٥) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (٧/ ١١٣٦).

النوع الثاني: التأمين التعاوني (التبادلي)

ويراد به: اتفاق جماعة من الناس يُجمع بينها تماثل الأخطار على تعويض المصاب منهم مما يجبونه منهم، فإن زاد مما جبوه شيئاً رد عليهم، وإن نقص دفعوا مبلغاً آخر حتى يسد النقص[١].

وقيل هو: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض، كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقضت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فهو لا يسعى لتحقيق ربح مادي ولكن تخفيف الخسائر التي تلحق الأعضاء[٢].

وبمعنى آخر:

أن يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، وذلك عن طريق اكتسابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة، طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زاد عما صرف من تعويض ترد الزيادة[٣].

إذن فالمراد منه هو:

أن يتفق مجموعة من الناس على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً، وتجمع هذه المبالغ لتدفع عند الحاجة، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم، ولا يقصد المشتركون من هذا الربح أو تشغيل الأموال بالربا لزيادتها، ولكن يقصد منه المواساة والمساعدة، وهذا من باب البر والتعاون.

ومن خلال تلك التعريفات تظهر لنا:

خصائص التأمين التعاوني:

١- قيامه على التبرع والتعاون بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.

---

(١) معجم لغة الفقهاء (١١٩/١).

(٢) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة للصديق الضرير (٣١).

(٣) نظام التأمين الإسلامي (٢١) .

مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع عشر لسنة ١٤٠٧هـ.

٢- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوي العلماء في عقودها وأعمالها، ووجود هيئة رقابية لتشرف على عقود التأمين.
٣- الالتزام بمبدأ العدالة وحماية الأموال، عند تعويض الخسائر.
٤- إنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة التي تدير هذا الأمر. والآخر خاص بصندوق الأموال.
٥- أن الأموال الفائضة هي ملك لصندوق المال وليس للشركة التي تدير المال أن تأخذ منه شيء، وفي حالة التصفية فإن الأموال ترد إلى أصحابها.
٦- الاشتراك الذي يدفعه الأعضاء قابل للتغيير، فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الاشتراك، طولب الأعضاء بدفعات تكميلية لتغطية التعويضات، وإذا نقصت التعويضات المستحقة من الاشتراكات، فيكون هناك تضامن بين المشتركين فيتحمل الموسر نصيب المعسر.

الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني

لاشك أن فروق بين التأمين التجاري والتعاوني، وقد ذكر الفقهاء بعضاً منها:

أولاً: أن شركة التأمين التجاري تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله لحسابها، فهي مالكة لأموال التأمين، أي الأقساط وعوائد استثمارها، بالإضافة إلى حقوق مساهميها، وهي تقوم بعمليات الاستثمار لحسابها وعلى مسئوليتها، أما شركة التأمين التعاوني فإنها تستثمر أموال التأمين لحساب حملة الوثائق، أو جماعة المشتركين، وعلى مسئوليتهم، فهم وحدهم دون مساهمي الشركة، إلا ما شرطوه منه للشركة باعتبارها مضارباً، فشركة التأمين التعاوني تعتبر وكيلة عن حساب التأمين، أو عن هيئة المشتركين، فلا يعقد العقد باسمها، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها، ولا تدفع من مالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن[١].

ثانياً: أن التعويض في التأمين التجاري مقابل أقساط التأمين، فيترتب على ذلك تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، فالهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، فإن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر، ولابد فيه من أكل المال بالباطل، أما التعويض في التأمين التعاوني

---

(١) أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور حسين حسان (٤٣) .
التأمين الإسلامي للدكتور، علي القره داغي (٣٦).

فيصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طُلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض[١].

ثالثاً: أن الهدف الأساسي من التأمين التجاري هو الربح المادي، فالمال الفائض من التأمين يكون من نصيب الشركة، أما التأمين التعاوني فلا يهدف للربح المادي البحت، فإن ما يفيض من الأموال في التأمين يرد إلى المؤمن له لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع، ويهدف إلى تفتيت الأخطار وينص ذلك في العقد[٢].

رابعاً: أن المستأمنون في شركات التأمين التجاري لا يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم، أما المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء، فيحق لهم الحصول على الأرباح من عمليات الاستثمار[٣].

خامساً: أن في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما التأمين التعاوني فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم ويتم التعويض بحسب المال المتوفر من اشتراكات الأعضاء، لذلك فالمؤمن له يشعر بالطمأنينة وقوف الآخرين معه[٤].

سادساً: أن في التأمين التجاري لا يوجد التزام تام بأحكام الشريعة الإسلامية في العقود ولا في التأمين ولا في الاستثمار والتعامل مع البنوك، أما التأمين التعاوني فإنه يوجد التزام في كل أنشطتها بالشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[٥].

سابعاً: أن شركة التأمين التجاري لا تهتم بالحلال والحرام في طرق استثمار المال، أما شركة التأمين التعاوني فلا تستثمر مالها فيما حرمه الشرع الإسلامي، لوقوعها تحت إشراف رقابة شرعية إسلامية[٦].

---

(١) وقفات في قضية التأمين (٢٠).

(٢) فتوى رقم (٤٢) من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

(٣) فتاوي التأمين، ص١٠٥.

(٤) وقفات في قضية التأمين (٢١).

(٥) التأمين الإسلامي للدكتور على القره داغي (٣٦).

(٦) فتاوي التأمين، ص١٠٥.

الفصل الثاني

التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حكم التأمين التجاري وأقوال الفقهاء فيه، والترجيح.

لم يكن التأمين معروفاً في السابق، لذلك لم يرد فيه نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أقوال الصحابة والأئمة المجتهدين.

واختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: التأمين التجاري غير جائز:

ويعتبر ابن عابدين ت١٢٥٢هـ أول من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، وأطلق عليه اسم (سوكرة) وأفتى بأنه عقد لا يحل، حيث قال: مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة، وتضمين الحربي ما هلك في المركب. وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق، أو نهب أو غير ذلك، فيكون ذلك الرجل ضامن له بمقابل ما يأخذه من المال[١].

وقد أفتى كذلك بعدم جواز التأمين التجاري: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣]، وقد أبطله أكثر العلماء والفقهاء مثل: الشيخ محمد أبو زهرة[٤]، وأحمد إبراهيم[٥]، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن عديان، والشيخ عبدالله بن قعود[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار (١٧٠/٤).

عقود التأمين، حقيقتها وحكمها، حمد الحماد (٧٢/١).

عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية، محمد الجرف (٢٧).

(٢) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في ١٣٩٨/٨/١٠هت.

(٣) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥٥ في ١٣٩٧/٤/٤هـ.

(٤) نظام التأمين، للدكتور مصطفى الزرقاء (٨).

(٥) فقه السنة (٣٧٠/٣).

(٦) فتاوي اللجنة الدائمة ١(١٥٧/١٣).

القول الثاني: التأمين التجاري جائز:

وبه قال القلة من الفقهاء، ومنهم الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاء، وعلي الخفيف، ومحمد سلام مدكور، وعبدالله بن زيد آل محمود[١]، وغيرهم.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- الاعتماد على الغرر، والغرر هو: الجهالة أو الخطر أو الخداع، والمرد: بيع مالا يعلم وجوده وعدمه، أو قلته وكثرته، أو لا يقدر على تسليمه[٢].

وعرفه الجرجاني: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أو لا[٣].

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [٤]، فهو عقد مبني على جهالة، والخطر فيه احتمالي يمكن وقوعه أو لا، والغرر يدخل في عقد التأمين، لأن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذه، ولا مقدار ما يعطي، إذ ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وكذلك الحال بالنسبة للمستأمن، فكل من العوضين مجهول بالنسبة لطرفي العقد[٥].

٢- أن التأمين التجاري بجميع صوره أكل لأموال الناس بالباطل، لأن نسبة ما يعاد إلى الناس قليلة جداً، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [٦]، وفيه مفسدة للمسلمين لانتشار العداوة والبغضاء بين الأفراد في المجتمع المسلم[٧].

٣- لكونه قائم على الربا المحرم بالقرآن الكريم والسنة النبوية، قال الله (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ)[٨].

---

(١) نظام التأمين، د. مصطفى الزرقاء (٨).

مبادئ التأمين التجاري، إبراهيم عبد ربه (٤٨).

(٢) القاموس الفقهي (٢٧٢/١).

(٣) التعريفات (١٦١/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، (٣/ ١١٥٣).

(٥) الغرر وأثره في العقود (٦٦٢).

(٦) سورة النساء آية (٢٩).

(٧) عقود التأمين حقيقتها وحكمها (١/ ٧٥).

(٨) سورة البقرة آية (٢٧٥).

ويشتمل التأمين على : ربا الفضل، ويتمثل في عدم تساوي ما يأخذه المؤمن مع ما يدفعه للمستأمن. ويشتمل على ربا النسيئة ويتمثل في أن مبلغ التأمين قد يتأخر دفعه عن العوض المقابل له وهو القسط[١].

٤- لكونه قائم على القمار وهو الميسر المحرم بنص القرآن،كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [٢].

لأنه عبارة عن لعبة حظ، فالمستأمن قد يدفع أقساط التأمين طيلة مدة العقد، ولا يحدث أي خطر، فتذهب أمواله سدى، وقد يتعرض للخطر فتدفع الشركة أضعاف ما دفع من القسط دون مقابل[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني

أن الأصل في العقود الإباحة ولا تحرم إلا بنص، وهو عقد يشبه للكثير من العقود الفقهية التي أباحها الفقهاء، مثل عقد الموالاة[٤].

وعقد الموالاة: هو قول الرجل للآخر: ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت. ومعناه بتوسع أكثر:

أن يقول شخص مجهول النسب لآخر أنت ولي تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت، أو أن يتفق شخص من غير العرب قد أسلم مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى مولاه، ويلتزم غير العربي أن يرثه مولاه العربي إذا لم يكن له وارث.

وجه الشبه:

أن العربي يتحمل جناية غير العربي بعقد الموالاة، مقابل الإرث، والمؤمن يتحمل جناية المستأمن نظير ما يدفعه من أقساط التأمين.

---

(١) عقود التأمين، حقيقتها وحكمها (٧٨/١).
معاملات مالية معاصرة (٦٥).

(٢) سورة المائدة آية (٩٠).

(٣) التأمين، شوكت عليان، (١٧٠).

(٤) المراد بعقد الموالاة: قول الرجل للآخر: ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت. وهو يشبه عقد التأمين من حيث اشتمال كل منهما على التزام بالموجب المالي الناشئ عن مسئولية أحد عاقديه.
انظر عقود التأمين، حقيقتها وحكمها (٨٦/١).

فعقد التأمين يشبه عقد الموالاة من حيث اشتمال كل منهما على التزام بالموجب المالي الناشئ عن مسئولية أحد عاقديه.

وأنه قائم على التعاون والتخفيف من حدة الخسائر والمصائب، وتحقيق الأمان والاطمئنان للأفراد، ومساعدة الآخرين، وهذه الأنواع من العقود أصبحت من ضرورات التجارة والصناعة والمواصلات العصرية، ودرأ أخطارها، فالتأمين فكرة تعاونية لترميم الأضرار والمخاطر الكبيرة، وهذا ما حثت عليه الشريعة الإسلامية[١].

ترجيح الباحثة:

من خلال المناقشة تترجح الحرمة لهذا النوع من التأمين، وهو التأمين التجاري، للأسباب الآتية:

١) يظهر في التأمين التجاري بشكل واضح الغرر، والربا، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل، وتلك أمور حرمها الإسلام وهي مفسدة لعقود المعاوضات، وتثير العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع المسلم.

٢) يظهر في التأمين ظلم وافتراء واستغلال على طرف ما، فإما يكون الظالم شركة التأمين، أو المستأمن أو العكس وهذا أمر مرفوض في الشريعة الإسلامية.

٣) نظراً لأن أغلبية العلماء المعاصرين أجمعوا على تحريمه، وضرره على الفرد والمجتمع المسلم ، وذلك بعد استدلالهم بأدلة قوية وحجج واضحة.

٤) في قول أصحاب القول الثني أن الأصل في العقود الإباحة، ولا تحرم إلا بنص، فهذا لا ينطبق عليه لأنه إذا تعارض دليل الإباحة مع التحريم قدم دليل التحريم.

٥) في قول أصحاب القول الثاني أن التأمين التجاري يشبه عقد الموالاة، هذا قول غير صحيح، لأن التأمين التجاري يهدف في الأصل إلى الربح والاستغلال، لأنه عقد معاوضة لا يقصد منه إلا ذلك، بينما الموالاة من عقود التبرع التي يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها، ولا يكون هدفها الربح المادي[٢].

أما عقد التأمين التجاري فهو استغلال وظلم فأدى ذلك إلى حرمته.

والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

---

(١) نظام التأمين، د. مصطفى الزرقاء (٦٢).

(٢) عقود التأمين حقيقتها وحكمها (٧٩/١).

المبحث الثاني: حكم التأمين التعاوني

وأقوال الفقهاء فيه، والترجيح

اتفق كثير من علماء الأمة الإسلامية وفقهائها بجواز التأمين التعاوني، ومنهم: المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي[١]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣]، وكذلك الشيخ الدكتور/ مصطفى الزرقاء[٤] وغيره من العلماء المعاصرين، باستثناء الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه[٥]، ولم تتمكن الباحثة من الوصول إلى علماء غيره قالوا بعدم جواز التأمين التعاوني، من خلال إطلاعها إلى مؤلفات العلماء الباحثين في التأمين مثل: الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور محمد بلتاجي والدكتور محمد الدسوقي والدكتور حسين حامد حسان والدكتور أحمد شرف الدين والدكتور علي القره داغي وغيرهم.

فهناك إجماع للعلماء والفقهاء في الزمن المعاصر بجواز التأمين التعاوني وهو ما يسمى بالتكافلي والإسلامي، وكانت حجتهم في ذلك: دعوة الإسلام إلى التعاون والتكاتف بين المسلمين، وإلى تفريج كرباتهم، وحتى يتميز الإسلام عن غيره فيصبح دين الأمان والاطمئنان وراحة البال، وقد استشهد بعض العلماء بوقائع حدثت في عهد الرسول ﷺ[٦]، وهي شبيهة بمعنى التأمين التعاوني ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ:" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم "[٧].

---

(١) المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٨هـ.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٢/٩) سنة ١٤٠٦هـ.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٣٩٩/٢/٣٠٠هـ.

(٤) نظام التأمين، د. مصطفى الزرقاء (٨).

(٥) التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان (٢٣).

(٦) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، عبدالله النجار (٣٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهر والعروض (١٣٨/٣)، مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (١٩٤٤/٤).

وحديث جابر بن عبدالله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تُغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة، فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما[1].

وجه الاستدلال:

التأمين التعاوني في تلك الوقائع من خلال الحديث الأول:

أن الأشعريين إذا شعروا بقلة الزاد والطعام، جمعوا جميع الطعام الموجود عندهم واقتسموه بينهم بالتساوي، وذلك من باب التكافل والتعاطف مع بعضهم.

ويظهر التأمين التعاوني من خلال الحديث الثاني:

أن جيش أبا عبيدة بن الجراح عندما قل زادهم وطعامهم، جمعوا ما عندهم، ثم اقتسموه بالتساوي، من باب التكافل والشعور بالغير.

ترجيح الباحثة:

لقد اتفق العلماء والفقهاء المعاصرين على أن التأمين التعاوني وهو الغير هادف للربح جائز شرعاً، فهو التأمين الخيري القائم على الزكوات، والصدقات، والوصايا، والديات ونحوها، وهو يعتبر من صميم التعاون الذي تأمر به الشريعة الإسلامية، وتحض عليه في نصوصها الأساسية من الكتاب والسنة، وقد رأت الباحثة جواز التأمين التعاوني لقوة أدلته، وحجته، وإجماع العلماء عليه، وكونه باب للتعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع المسلم، وبعيداً عن أخذ أموال الناس بالباطل، والطرق الغير مشروعة. وتكمن أهميته في عدة أمور:

١- توفير الأمان وراحة البال من خلال تخفيفه درجة القلق والخوف لدى الأفراد وأصحاب الأموال، بما يوفره من ضمان لتوفير التعويضات المالية عن الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار معينة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهر والعروض (١٣٧/٣) وباب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا (١٦٦/٥).

٢- المحافظة على المستوى المعيشي للأفراد دون اللجوء إلى طلب المساعدة من الغير.

٣- يعد من مصادر تمويل المشروعات الاستثمارية، ودعم المشاريع الاقتصادية والمالية والاستثمار بها، وتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤- يعتبر البديل عن التأمين التجاري، بما فيه من ظلم واستغلال.

٥- يحترم أصول التعامل الإسلامي، بإشراف هيئة رقابية شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بملخص حكم التأمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه..

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال. كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبدالله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه..

أما بعد:

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة عل قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النَساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين. ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية. فلا شك أن مشاركة الأهل في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعا: أن صور الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة او منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة، كالمهندسين والأطباء والمحامين.. الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها أو اطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

قرار رقم (١٠/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين . أما بعد :

فبناء على ما ورد من جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله بخطابه رقم (٢٢٣١٠) وتاريخ ١١/٤/ ٩١هـ الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء بأن ينظر مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين ، وبناء على ذلك تقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة .

وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا في ذلك يتضمن أمرين :

الأول : تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع .

الثاني : ذكر خلاف الباحثين في حكمه وأدلة كل فريق منهم مع المناقشة ، وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من ٤/ ٢/ ٩٥ هـ استمع المجلس إلى ما يأتي :

١ – صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة رحمه الله برقم (٥٧٠ /٢) في ١٣٨٨/٨/١٨ هـ بشأن حكم صادر من محكمة جدة في موضوع التأمين بين شركة أمريكان لايف وبين بدوي حسين سالم ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر

(الجزء رقم : ٤، الصفحة رقم: ٣٠٨)

على الحكم المشار إليه .

٢ – البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

٣ – قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما : الدكتور ظافر الرفاعي ، وإبراهيم السعيد برقم (٤٤٩) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٩٠ هـ .

٤ – البحث المختصر الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر ، يشتمل هذا البحث على بيان مراحل بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي والخبراء والاقتصاديين والاجتماعيين .

٥ – ما لدى كل من الدكتورين: مصطفى أحمد الزرقاء وعيسى عبده عن هذا الموضوع ، وقد استدعاهما المجلس بناء على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١/ ١٣٧) وتاريخ ٨/ ٧/١٣٩١ هـ (وبعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقا ، وأدلة القائلين بالمنع مطلقا ، ومستند المفصلين الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري ومنع أنواع أخرى ، وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية : أن التأمين التجاري محرم ؛ للأدلة الآتية :

الأولى : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم

(الجزء رقم : ٤، الصفحة رقم: ٣٠٩)

تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغُنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين

بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : والآية بعدها .

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد فيكون ربا نسأ ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم ؛ لأن كلا منهما فيه جهالة.

(الجزء رقم : ٤، الصفحة رقم: ٣١٠)

وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ، وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما .

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : .

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه: فالجواب عنه ما يلي :

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة.

(الجزء رقم : ٤، الصفحة رقم: ٣١١)

وهذا محل اجتهاد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها ، وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ج- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د- لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها .

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاما.

(الجزء رقم : ٤، الصفحة رقم: ٣١٢)

مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم، إلا قسطا واحدا ، وقد لا يستحقون شيئا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبا مئوية مثلا بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة ، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود .

و- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به- غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه

التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به- لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب – قياس غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا ، ومن الفروق : أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولا الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا

(الجزء رقم : ٤، الصفحة رقم: ٣١٣)

التابع ما دام تابعا غير مقصود إليه .

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق- لا يصح ، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

ي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد – غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضا ؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع له نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظرا إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة ؛ كفاء لمعروفه وتعاونا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة – لا يصح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق : أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل- خطأ أو شبه العمد- من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة

والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل ، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث.

(الجزء رقم : ٤، الصفحة رقم: ٣١٤)

المعروف بصلة .

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة – غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا ، ومن الفروق : أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة – لا يصح، والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس .

لكن أجل إصدار القرار بأكثرية الأصوات حتى يبحث البديل عن التأمين التجاري، وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء اطلع المجلس على ما أعده بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري إصدار القرار، كما قرر المجلس- ما عدا فضيلة

(الجزء رقم : ٤، الصفحة رقم: ٣١٥)

الشيخ عبد الله بن منيع – إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التجاري .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

الخاتمـــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين لقد انتهيت ولله الحمد والمنة من كتابة هذا البحث عن التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج أهمها:

١- المراد بمفهوم التأمين عامة.
٢- التأمين التجاري والتعاوني.
٣- الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني.
٤- حكم التأمين التجاري والتعاوني.
٥- أقوال الفقهاء في التأمين التجاري والتعاوني.
٦- ترجيحي لحكم التأمين التجاري والتعاوني بناء على أدلة معينة.

وأخيراً أدعو الله العلي القدير أن يوفقنا لكل ما فيه خير وصلاح والحمد لله رب العالمين.

فهارس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١) أبحاث هيئة كبار العلماء، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة الإسلامية، ٢٠٠٣م.

٢) أسس التكامل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، الطبعة الأولى، دار سبل السلام، مصر، ٢٠٠٠م.

٣) أصول قانون التأمين الاجتماعي، حسام الدين الأهواني، ط١، دار النهضة، مصر، ١٤٢٢هـ.

٤) التأمين، شوكت عليان، الطبعة الأولى، دار الرشيد، الرياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥) التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦) التأمين الإسلامي، د. علي القره داغي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ.

٧) التأمين التجاري والاجتماعي، إبراهيم عبدربه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥م.

٨) التعريفات، الجرجاني، الطبعة الخامسة، دار الفكر، مصر، ١٣٨٥هـ.

٩) الجامع الصحيح، صحيح البخاري، إدارة المطبوعات المنيرية لصاحبها محمد الدمشقي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠) الجامع الصحيح المسمى، صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

١١) حاشية رد المحتار، زين عابدين، طبعة منقحة ومصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

١٢) الخطر في التأمين البحري، د. محمد سمير الشرقاوي، الطبعة الأولى، الدار القومية، مصر، ١٩٦٦م.

١٣) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

١٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.

١٥) عقود التأمين حقيقتها وحكمها، حمد عبدالعزيز الحماد، الطبعة الثالثة، دار ثقيف، الرياض، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٦) عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي، أحمد السعيد شرف، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠١م.

١٧) عقود من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، الطبعة الأولى، مكتبة البلد الأمين، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٨) عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية، محمد سعدو الجرف، الطبعة الأولى، دار العلوم، بيروت، ١٤٢٥هـ.
١٩) عقد التأمين في الفقه والقانون، وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩م.
٢٠) عقد التأمين في القانون المدني: خالد رشيد القيام، الطبعة الأولى، دار العلم، الأردن، ٢٠٠٢م.
٢١) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، عبدالله النجار، الطبعة الأولى، دار النهضة، ٢٠٠٧م.
٢٢) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، الدكتور الضرير، الطبعة الثانية، مجموعة دلة البركة.
٢٣) فتاوي اللجنة الدائمة (١)، الطبعةالثالثة، دار المؤيد، الرياض، ١٩٣٦م.
٢٤) فتاوي الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية، الطبعة الرابعة، دار الريان، الرياض، ١٩٥٢م.
٢٥) فتاوي التأمين في لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٥م.
٢٦) فقه السن، سيد سابق، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٧م.
٢٧) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب،الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٨) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، دار الجيل، مصر، ١٣٧١م.
٢٩) كتابة عقود التأمين من الناحية التأمينية والقانونية، جمال الحكيم، الطبعة الأولى، دار البشائر، ٢٠٠٧م.
٣٠) لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الخامسة، دار القلم، بيروت، ١٣٨٥هـ.
٣١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي في أصول الفقه من أصوله الفقهية، محمد رواس قلعه جي، الطبعة الرابعة، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع عشر سنة ١٤٠٧هـ.
٣٣) محاضرة التأمين ضرورة حياتية للدكتور محمد الدروبي، المركز الثقافي العربي، دمشق.
٣٤) نظام التأمين، د. مصطفى الزرقاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة السورية، دمشق، ١٩٩٧م.

٣٥) نظام التأمين الإسلامي، د. عبدالقادر جعفر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٢٠٠م.
٣٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي،الطبعة الرابعة، دار النفائس، ١٩٩٢م.
٣٧) معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، مصطفى هني، الطبعة الثالثة، مكتبةلبنان، ١٩٩٥م.
٣٨) معاملات مالية معاصرة، د. محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمي، مصر، ١٣٨٩هـ.
٣٩) لموسوعة الحرة على الإنترنت.
٤٠) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠٠١م.
٤١) وقفات في قضية التأمين، سامي السويلم، الطبعة الأولى، دار البشائر، ٢٠٠٥م.